الجمهوريّة التونسيّة
--*--
وزارة الأسرة والمرأة و الطفولة وكبار السن

تونس في 28 سبتمبر 2022

--*--

منشور عدد 18

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة

الموضوع: حول التظاهرات الاحتفالية بمؤسسات الطفولة العمومية والخاصة.

المراجع: - الفصل 52 من الدستور التونسي.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 28 منه.
- المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.
- مجلة حماية الطفل.
- كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.
- كراس شروط فتح محضنة مدرسية.
- كراس شروط فتح محضنة.
- كراس شروط فتح رياض الأطفال.
- الوثائق المرجعية لمعايير الجودة بمؤسسات التربية ما قبل المدرسية.

وبعد،

تبعا لما تمت ملاحظته من مطالبة بمصاريف مشطّة للأولياء في التظاهرات الإحتفالية المُقامة بمناسبة إختتام السنة التربوية أو الإحتفاء بالأعياد الوطنية والدينية... وقيام بعض المؤسسات بإلزام الأولياء بدفع معاليم إضافية تشكل عبئا ثقيلا ، بشكل يكشف عن تصوّر يقوم على الاستهلاك وإهمال لمقاربة هذه الاحتفالات رمزيا وإبداعيّا، ناهيك عن القيام بأنشطة ذات آثار سلبية بدنية ونفسيّة، بالإضافة الى استغلال صور الأطفال المشاركين ونشرها على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لأغراض تسويقية وإشهارية وتجارية لا تتماشى مع الأبعاد التربوية والبيداغوجية لمؤسسات التنشيط التربوي ومؤسسات التربية قبل المدرسية،

والتزاما بما جاءت به المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية والمراجع البيداغوجية والتربوية والصحية الرسمية فيما يتعلق بحماية الأطفال والعمل على تجنيبهم كل ما من شأنه أن يعرضهم للتمييز على أساس المقدرة الاقتصادية أو يهدد سلامتهم البدنية أو المعنوية أويسيء إليهم بأي شكل من الأشكال،

وحفاظا على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، باعتباره محور العملية التربوية خلال جميع التظاهرات والأنشطة الموجهة له أو التي يشارك فيها، دون الحياد عن مبدأ إحترام حقوق الطفل والمناهج التربوية والبيداغوجية الرسمية، وضمان تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطفال،

المطلوب منكم العمل على بذل كل العناية والجهد المطلوبين لمتابعة هذه التظاهرات ومراقبتها في جميع مراحلها والحرص خاصة على ما يلي:

- تحجير إلزام الأولياء بمصاريف إضافية بمناسبة تنظيم التظاهرات الاحتفالية لاختتام السنة التربوية أو إحياء الأعياد الوطنية والدينية أو إحياء أعياد الميلاد، وأن يقتصر الإلتزام المالي للولي في علاقته بالمؤسسة على دفع معاليم التسجيل السنوي والإشتراكات الشهرية ومعاليم الحضانة والأكل للطفل إن وجدت،
- منع تشريك الأطفال في أنشطة أو تظاهرات احتفالية قد ترهقهم بدنيا أو تتسبب لهم في تعكرات صحية نتيجة تعريضهم للعوامل المناخية،
- إتخاذ جميع الاحتياطات والترتيبات التيسيرية لضمان مشاركة فعالة لجميع الأطفال دون تمييز مع الحرص على احترام حق الطفل الذي يعبر عن رغبته في عدم المشاركة،
- تثمين إمكانيات كل طفل بغضّ النظر عن جنسه، ونبذ السلوكات المنمّطة غير العادلة، مع الحرص على ترسيخ السلوكات القائمة على المساواة بين الجنسين،
- منع نشر صور الأطفال عبر الانترنت حتى في صورة موافقة الأولياء لما لذلك من تعدٍّ واضح على خصوصياتهم وإحترام شخصيتهم، خاصة وأنّ ذلك يجعلهم يشعرون أنهم لا يملكون حقوقا على أجسادهم وصورهم.

ولضمان حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور فإنه يتعين أن يتولى المندوبون الجهويون لشؤون المرأة والأسرة وإطار التفقد والإرشاد البيداغوجي القيام بـــ:

- تعميم هذا المنشور على جميع المؤسسات العمومية والخاصة والراجعة لكم بالنظر وتوضيح مضامينه وأهدافه،

- التثبت من مدى التزام جميع المؤسسات المعنية بالمنشور ومطابقة أنشطتها وبرامجها لمقتضياته،
- الحرص على مطابقة النظام الداخلي للمؤسسة مع أحكام هذا المنشور،
- تكثيف حملات المراقبة للمؤسسات في فترات الاحتفالات بالأعياد الوطنية والدينية وحفلات اختتام السنة التربوية،
- التحرّي عند دعوة المنشطين العرضيّين والتأكد من مدى استجابتهم لشروط التنشيط بالمؤسسة أو بمناسبة تنظيم التظاهرات الاحتفالية وذلك حماية للأطفال وحرصا على سلامتهم،

وإنّ مخالفة أحكام مقتضيات هذا المنشور يستوجب اتّخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها صلب النصوص القانونية النافذة في الغرض، وخاصّة مجلة حماية الطّفل والقانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصية وكراس الشّروط المتعلّقة بالمؤسّسة المخالِفة.

ونظرا لأهمية الموضوع فإننا ندعو كافة الأطراف المعنية إلى إيلائه ما يستحق من عناية ومتابعته والحرص على تطبيق مقتضياته بكل دقة.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

آمال بن الحاج

توجه نسخة من هذا المنشور إلى السيدات والسادة:

- **متفقدي الشباب والطفولة،**
- **المساعدين البيداغوجيين،**
- **مندوبي حماية الطفولة،**